الصادق رضي الله عنه قال معناه قاصدين نحوك وانت ايها من ان تجيب قاصدا هذا كلام الواحدي وهذه الواجبة غريبة جدا وقد عدها اهل اللغة في لحن العوام وقال جماعة من اصحابنا من قال في الصلاة بطلت صلاته قال اهل العربية حقها في العربية الوقف لانها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في اين وليس ولم تكسر لثقل الكسرة بعدها فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ امين وقد بسط القول فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء يستحب التامين في الصلاة للامام والمامور والمنفرد وجهر الامام والمنفرد بلفظة امين في الصلاة الجهرية واختلفوا في جهر المامور فالصحيح انه يجهر والثاني لا يجهر والثالث يجهر ان كان جمعا كثيرا والا فلا ويكون تامين المامور مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امن الامام فامنوا فمعناه اذا اراد التامين قال اصحابنا وليس في الصلاة موضع يستحب ان يقترن قول الامام بقول المامور الا في قوله امين واما الاقوال الباقية فيتأخر قول المامور

فصل في سجود التلاوة وهو مما يتأكد الاعتناء به فقد اجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة واختلفوا في انه امر استحباب او امر ايجاب فقال جماهير العلماء ليس بواجب بل هو مستحب وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران بن الحصين ومالك والاوزاعي والشافعي

على المنبر

واحمد واسحق وابي ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله هو واجب واحتج بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ يوم الجمعة سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كان الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الجمع دليل ظاهر واما الجواب عن الآية التي احتج بها ابو حنيفة رضي الله عنه فظاهر لان المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال تعالى بعده بل الذين كفروا يكذبون وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم فدل على انه ليس بواجب

فصل في بيان عدد السجدات ومحلها اما عددها فالمختار من المذهب قاله الشافعي والجماهير انها اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واما سجدة ص فمستحبة وليست من عزائم السجود اي مما تأكد امرها ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة سجدة لان اسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)